

زاد المستقنع

فصل في تعليقه بالحيض .

إذا قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن و إذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من
حيضة كاملة وفيما إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عاداتها